

بأنه لا يجوز أن يقال

للصبي وابن اللب وبالعكس وأجيب بالمانع قالوا
 بما ذكرنا قياساً أو آخرتاً وأجيب باستنفاد العلاقة
 مستحقة كرفع الفاعل وقت الواعى والمجاز بوجه
 النفي كقولك للبلد ليس بمجاز عكس الحقيقة لامتناع ليس
 بانسان وهو دور بان يتبادر غير لولا القرينة عكس
 الحقيقة وأورد المشترك فإن أجيب بأنه يتبادر غير
 معبر لزم أن يكون المعنى مجازاً أو بعدم أطرافه ولا عكس
 وأورد النحوي والفاضل غير الله تعالى والقارورة للنجاة
 فإن أجيب بالمانع قد ورد مجزوعاً على خلاف جمع الحقيقة كما
 جمع أمر الفعل وامتناع أو أمر ولا عكس وبالترام تبينه
 مثل جناح الدل وناز الحرب وبنوقه على المسمى الآخر

مثل ومكن وأومكن الله واللفظ قبل الاشتغال ليس
 بحقيقة ولا مجاز وفي استنطاق المجاز الحقيقة خلاف
 بخلاف العكس ه المسلم لوم يستلزم لغوى الوضع
 عن الفائدة السامى لو استلزم لكان مجزوعاً قامت
 الحرب على ساق وشابت لمة الدليل حقيقة وهو مشترك
 الإلزام للزوم الوضع والحق أن المجاز في المزد ولا مجاز
 في التركيب وقول عبد القاهر في حواشى الخصال
 بطلانك أن المجاز في الاستناد بعينه لا مجاز جهده ولو قبل
 لو استلزم لكان اللفظ الرجز حقيقة والمجاز عكس كان قولاً
مسألة إذا اختلف اللفظ بين المجاز والاشتراك
 فالجواز أقرب لأن الاشتراك يحل بالتقاهر ويؤيد